

الخلافة

[260] مسأله 11: القاذف إذا تاب و صلح قبلت توبته، و زال فسقه بلا خلاف، و تقبل عندنا شهادته فيما بعد. و به قال عمر بن الخطاب. و روي عنه (انه جلد ابا بكره حين شهد على المغيرة با لزنا ثم قال له: تب تقبل شهادتك) (1). و عن ابن عباس أنه قال: (إذا تاب القاذف قبلت شهادته) (2). و لا مخالف هما، و به قال في التابعين عطاء و طاووس و الشعبي (3). قال الشعبي: يقبل ا□ توبته و لا نقبل نحن شهادته (4). و به قال في الفقهاء الزهري، وربيعة، و مالك، و الشافعي، و الا و زاعي، و عثمان البتي، و أحمد، و اسحاق (5).

_____ و الا ستبصار 3: 29 حديث 95، و المحلي 9: 399، و الحاوي الكبير 17: 21. (1) السنن الكبرى 10: 152، و المحلي 9: 431، و الام 7: 89، و المبسوط 16: 125، و الغني لا بن قدامة 12: 78، و تلخيص الحبير 4: 204 و 207، و الجامع لأحكام القرآن 12: 179، و فتح الباري 5: 256، و عمدة القاري 13: 208، و الحاوي الكبير 17: 27. (2) الام 7: 45 و 89، و السنن الكبرى 10: 153، و فتح الباري 5: 255، و المغني لا بن قدامة 12: 75، و الشرح الكبير 12: 62. (3) الام 7: 89، و السنن الكبرى 10: 153، و الحاوي الكبير 17: 25. (4) الحاوي الكبير 17: 27 و السنن الكبرى 10: 153، و مختصر المزني: 304، و فتح الباري 5: 257 بلفظ قريب منه فلا حظ. (5) الام 6: 209 و 7: 45، و مختصر المزني: 304، و الوجيز 2: 251، و المجموع 20: 252، و الميزان الكبرى 2: 198، و حلية العلماء 8: 254، و المغني لا بن قدامة 12: 75، و الشرح الكبير 12: 62، و المبسوط 16: 125، و عمدة القاري 13: 207، و 209، و الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير 6: 29، و شرح فتح القدير 6: 29، و تبين الحقائق 4: 218، و المدونة الكبرى 5: 158 و أحكام القرآن لا بن العربي 3: 1324، و بداية المجتهد 2: 452، و المحلي 9: 431 و 432 و البحر الزخار 6: 37، و الحاوي الكبير 17: 25.
